

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تعديل رسم الصادر لخلفات اللدائن

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر على ورق الدشت ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على خرقة
وفضلات المعادن ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن فرض وتعديل رسم الصادر
لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن استمرار فرض وتعديل رسم
الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على جميع نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن

بواقع ٥٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد